مستـند الـقاعدة: الـسنّـة الـشريفة ومـنها: ما رواه عن عبدا بن سنان قال: قذف رجل مجوسياً عند أبي عبدا فقال: مه فقال الرجل: انّه ينكح اُمه واخته فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم([2006]). وما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز([2007]).